دراسات اقتصادية إسلامية
المجلد ٨ العدد ١
رجب ١٤٢١هـ

حكم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا

وهبة الزحيلي*

تمهيـــد:

كثرت الهجرة من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية، لأسباب كثيرة كالعلم، أو التجارة، أو كسب المعيشة، أو لظروف سياسية اقتضت الهرب أو الفرار، أو لجور السلطة الحاكمة ونحو ذلك، وكثر المهاجرون إلى كل بلد غير إسلامي، حتى عد بعضهم في أوروبا أو أمريكا بالملايين، واختلطوا بالسكان الأصليين، ووجدوا قوانين وأنظمة جديدة تهيمن على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ونظرا لضغط الحاجة في مبدأ الاغتراب، أو حبا في التفوق والثراء كالمواطنين بعد الاستقرار، عمل بعضهم في المطاعم الغربية والحانات، وانصرف أكثر العمال إلى خدمات، كقيادة سيارات الأجرة والعمل في محطات البنزين ولم يجدوا مناصاً من شراء هذه السيارات إلا بقروض مصرفية، وتورط بعضهم في قروض لشراء البيوت السكنية أو لفتح محلات تجارية ، أو إقامة مصانع أو مطاعم ونحو ذلك.

فهل هذه الظروف تقتضي إباحة التعامل بالربا بين هؤلاء الأقليات وبين البنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالربا بشراء الأسهم ؟ الأمر يحتاج إلى تفصيل وبيان، ووضع ضوابط لحال الإباحة أحياناً، والالتزام بأصل الحكم الشرعي في غير هذه الحال، حتى لا ينطبق عليهم إنكار القرآن وتوبيخه لاقتراف الحرام أو لتجزئة أحكام الشريعة في قول الله تعالى: ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب، وما الله بغافل عما تعملون**﴾ [البقرة:٨٥].

مخـطط البحـث

الكلام عن هذا الموضوع يتطلب بيان ما يأتي:

---

* رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق.

PDF processed with CutePDF evaluation edition www.CutePDF.com

- معنى الربا والفائدة.
- أنواع الربا والعقود المشتملة عليه.
- تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره.
- تحريم فوائد البنوك إجماعاً.
- ربا الاستهلاك وربا الإنتـــاج .
- عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.
- عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد.
- فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد في أخذ الربا في دار الحرب.
- مسوغات القائلين بالإباحة المطلقة أو المقيدة ومناقشتها.
- أدلة المانعين على الإطلاق.
- الـــرأي المختار .

وأبدأ ببيان العناصر المذكورة تباعاً مستعيناً بالله عز وجل، وداعياً بقـول الله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين**﴾ [الأعراف:٨٩] .

معنى الربا والفائدة:

الفائدة عند الاقتصاديين الوضعيين غير الربا، وهمـــا ســواء فـــي الحكـــم الإسلامي. (د. رفيق المصري ود. محمد الأبرش : ص ١٨،٤٣،٦٤ وما بعدها).

أما الفائدة عند الاقتصاديين: فهي الزيادة في رأس مال القرض في مقـــابل الزمن، وتعني أن يتقاضى المقرض مبلغاً زائداً على رأس ماله، بغض النظر عـــن الإنتاجية القيمية لرأس المال، أو القيمة المضافة إلى الثروة، نتيجـــة اســـتخدام رأس المال في الإنتاج. واختلف الاقتصاديون في تبرير أو تسويغ الفائدة على نظريـــات، مثل نظرية المخاطرة [الفائدة لتعويض مخاطر عدم ســـداد القـــرض للمقـــرض] ونظرية التثمير [كون الفائدة ثمرة تشغيل رأس المال، والريع المالي شـــبيه بـــالريع العقاري].

ونظرية الاستعمال [الفائدة هي ثمن استعمال المـــال] (رفيـــق المصـــري والأبرش : ص ٦٤-٧٤) ونظرية إنتاجية رأس المال [كون الفائدة مقابل إنتاج رأس المال] ونظرية الزمن [كون الفائدة أجر الزمن] ونظرية التفضيل الزمني [الفائدة هي

الفرق بين القيمة الحالية والقيمة المؤجلة، لأن للمال قيمة آجلة أقل من قيمته الحاضرة] ونظرية تفضيل السيولة [كون الفائدة هي تعويض عن النقود أو السيولة] ونظرية العمل [كون الفائدة أجراً لادخار المال، حيث إن للمال أجراً كما أن للعمل أجراً] ونظرية العمل المتراكم [المال مجرد عمل متراكم فلسه مردود] ونظرية الندرة [لأن رأس المال عنصر نادر بخلاف الموارد الحرة] ونظرية التأمين [كون الفائدة مقابل قسط تأمين، كأن المقترض يقول للمقرض: أؤمنك من الخسارة مقابل معدل أقل].

وكل هذه النظريات منتقدة من وجهة النظر الإسلامية ، وهي تصلح لمواجهة المذاهب الاشتراكية التي حرمت على رأس المال الفائدة والربح، ولا تصلح لمواجهة الإسلام الذي حرم فائدة القرض، وأجازها في البيع الآجل عند البيع لا عند الاستحقاق، وأجاز لرأس المال المشاركة بحصة من الربح (رفيق المصري ومحمد الأبرش: ص٧٥) على أن حسابها في البيع بضمها إلى الثمن في الجملة بحيث يصير قدراً مقطوعاً لا يزيد مع الزمن، وهذه الزيادة لا تتغير بمرور الزمن، فهي في الحقيقة ليست من قبيل الفائدة.

وأما الربا عند الاقتصاديين: فهو في حال التضخم يرتبط بالمعدلات العالية للتضخم التي تتجاوز (٣ %) سنوياً، وأما في حال الانكماش أو الكساد فيكون الإقراض مقابل الفائدة بمثابة الربا الفعلي، وأصبح الربا في المفهوم الغربي مميزاً عن الفائدة، فالربا يتمثل بالفوائد الباهظة على القروض الاستهلاكية، أما الفائدة: فهي نتاج تلاقي العرض والطلب الإجمالي على رأس المال عند نقطة زمنية معينة (رفيق المصري و محمد الأبرش: ص ١٥٣،١٥٨)، أي إن الفائدة بمثابة ريع الأرض، وإن كان الريع أشمل من الفائدة.

ويمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين الربا والفائدة فيما يأتي (علي كنعان: ١٩٩٧، ص ٣٣٥):

١. المرابي يحدد المبلغ الذي سيحصل عليه، بينما الفائدة تحددها الدولة (المصرف المركزي مع الأجهزة الحكومية).

٢. الربا يكون أضعافاً مضاعفة، بينما الفائدة نسبة مئوية لا تتجاوز (١٠ %) من قيمة القرض.

٣. يسدد دين الربا دفعة واحدة عند حلول الأجل، بينما يسدد دين الفائدة أو دين المصرف على أقساط شهرية أو سنوية حسب طبيعة كل قرض.

٤. لا يحدد المرابي شكل إنفاق القرض، بينما يحدد المصرف مجال الإنفاق، كالزراعة أو الصناعة أو التجارة.

يتبين من هذا أن الفائدة تختلف عن الربا في الجوهر والشروط والزمان والمكان، وجهة الاستثمار، وتكون الفائدة أداة مهمة بيد الدولة بحسب حاجة الاقتصاد الوطني، وليست بحسب رغبات الأفراد.

أما في المفهوم الإسلامي: فلا فرق بين الفائدة والربا، وكلاهما حرام ممنوع شرعاً، سواء كان ذلك في عقد البيع (ربا الفضل وربا النسيئة) أو في عقد القرض، وفوائد البنوك أسوأ من ربا الجاهلية الذي حرمه الشرع في القرآن والسنة تحريماً قاطعاً، لأسباب أربعة وهي[١]:

أولاً – كان أهل الجاهلية يقرضون نقوداً فعلية (وهي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) أما البنوك فهي إما أن تأخذ فوائد على ما لديها من ودائع، وإما على نقود وهمية.

ثانياً – الفائدة في الجاهلية تتجدد بالتراضي، أما المقترض من البنوك فتفرض عليه الشروط فرضاً ولا يملك تغييرها.

ثالثاً – كان أهل الجاهلية يحسبون الفوائد في نهاية المدة أو على أقساط شهرية، أما البنوك فإنها تحسب الفائدة وتحسمها (تخصمها) من البداية قبل أن يأخذ المقترض القرض، وينتفع به.

رابعاً– كانت القروض في الجاهلية تستخدم في الاستثمار الفعلي والتصدير والاستيراد، أما البنوك الربوية فهي مجرد وسيط بين المقرض والمقترض،

---

[١] تحريم الربا، د. خديجة النبراوي: ص ١٧٥ نقلاً عن كتاب حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور علي السالوس: ص ١٠١.

ولا تستثمر ولا تشارك في تنمية فعلية، بل إن قوانين البنـــوك الربويـــة لا تسمح لها بالاستثمار، خلافاً لما يتوهم بعض الناس أو المفتين، جهلاً وبعـــداً عن الحقائق، وتنظر هذه البنوك في الإقراض للضمانات فقـــط، ولا يعنيـــها النفع أو الضرر.

غير أن الربا في الإسلام محصور في بيع النقود والمطعومـــات أو الأشياء القابلة للادخار وهو الرأي المتوسط فقهاً، وهـــي الذهـــب والفضـــة والقمح والشعير والتمر والملح، وما في معناها، أي كل ما يؤخـــذ أو يبـــاع اقتياتاً أو تـــفكهاً أو تداوياً في رأي فقهاء الشافعية، وليست الفاكهـــة عنـــد المالكية من الأموال الربوية وكذلك يجري الربا في القروض، وكل قـــرض جر نفعاً فهو ربا بالإجماع.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠ / ١٠ – ٢) على ما يأتي:

" كل زيادة أو فائـــدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفـــاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منـــذ بدايـــة العقـــد، هاتـــان الصورتان ربا محرم شرعاً".

أنواع الربا والعقود المشتملة عليه:

الربا في الفقه الإسلامي: الزيادة على أصل المال من غير تبايع، وهو ربـــا القرض، أو هو فضل ــ زيادة ــ مال لا يقابله عوض في المعاوضات الماليـــة، أي معاوضة مال بمال، وهو ربا البيوع، وفي الجملة: الربا في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة والربا قسمان: (خديجة النبراوي: ص ٢٢ وما بعدها).

١. ربا القرآن (أو ربا الديون، أو الربا الجلي، أو ربا النسيئة).
٢. ربا السنة النبوية (أو ربا البيوع، أو الربا الخفي، أو ربـــا النّســـاء، أو ربـــا الفضل).

أما ربا القرآن: فهو يشمل ثلاثة أنواع:

الأول– ربا القرض: أي الزيادة المتفق عليها على رأس المال بين الدائن والمدين، أو مضاعفة قدر الربا بزيادة الآجال، أو تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل.

الثاني– ربا البيوع: إما بزيادة أحد العوضين كمدّ حنطة بمد ونصف، أو بسبب تأخير أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: "إما أن تقضيني أو تزيدني" وهو نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، والأول: هو بيع ربوي بمثله مع زيادة في أحد المثلين. والثاني: هو زيادة في أحد العوضين من دون مقابل، سواء تساوى البدلان وتأخر قبض أحدهما، أو تفاضلا(الكاساني: البدائع: ١٨٣/٥وآخرين[١]).

الثالث– ربا المنفعة: وهو تحقيق المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف، كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة نَسَاء، أي قبض أحدهما وتأجيل الآخر. وهذا لم تكن العرب تعرف أنه ربا، وهو ربا في الشرع، كما ذكر الجصاص الرازي. وإنما الذي كانت العرب تعرفه وتفعله: إنما كان قرض الدرهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلاً من جنس واحد (الجصاص: أحكام القرآن: ٤٦٤/١-٤٦٥)..

ويشبه ربا النسيئة في عصرنا الحالي شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري (فئة ب) لأن صاحب المال يدفع ماله لمؤسسة الاستثمار– وهي في الواقع تضع الأموال بفوائد عند البنوك – وينتظر ربحاً معيناً، ورأس المال باق بحاله (ابن حجر الهيثمي: ١٨٠/٢).

ويشبه فعلَ الجاهلية بالربا إلى أجل، وزيادة المال بزيادة الأجل (الألوسي: روح المعاني: ٤٩/٤) اقتراض الدول المتخلفة من الدول الغنية، حتى أصبحت الديون الخارجية تكاد تستوعب كل الناتج القومي.

---

[١] بداية المجتهد ١٢٩/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٧/٣، نهاية المحتاج ٣٩/٣، مغني المحتاج ٢١/٢، المغني ١/٤، إعلام الموقعين ١٣٥/٢.

يتبين مما ذكر أن الربا محصور في البيوع وفي القروض، والقرض في معناه العام يشبه البيع، لأنه تمليك مال بمال (الكاساني: البدائع:٧/٢١٥)، وهو أي القرض نوع من السلف (ابن قدامة: المغني ٤/٣١٣، الشاطبي: الموافقات: ٤/٤٢) ولا يكون الربا في عقود التبرعات كالهبات، لأنها قائمة على الإحسان والإرفاق (التعاون) والله تعالى يقول: **(ما على المحسنين من سبيل)** [التوبة:٩١].

أما العرب في الجاهلية فلم يكونوا يعرفون سوى ربا النسيئة: وهو المأخوذ لأجل قضاء دين مستحق إلى أجل جديد سواء كان الدين ضمن مبيع أو قرضاً.

تحريم القرآن والسنة قليل الربا وكثيره :

حرمت الشريعة الإسلامية بصريح النصوص الشرعية والإجماع قليل الربا وكثيره بعبارة مطلقة عامة لا تحتمل التأويل، فقال الله تعالى :﴿**وحرّم الربا**﴾ [البقرة:٢٧٥] وقال سبحانه:﴿..**وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم، لا تظْلمون و لا تُظلمون**﴾ [البقرة:٢٧٩] قال الطبري في بيان معنى الآية الأولى: يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخير دينه عليه. وقال في تفسير الآية الثانية: يعني جل ثناؤه بذلك: إن تبتم فتركتم أكل الربا، وأنبتم إلى الله عز وجل، فلكم رؤوس أموالكم من الديون التي لكم على الناس، دون الزيادة التي أحدثتموها على ذلك ربا منكم. ولا تَظْلمون بأخذكم رؤوس أموالكم التي كانت قبل الإرباء على غرمائكم منهم، دون أرباحها التي زدتموها ربا على من أخذتم ذلك منه من غرمائكم، فتأخذوا منهم ما ليس لكم أخذه، أولم يكن لكم قبل، ولا تُظلمون من الغريم فيمنعكم حقكم، لأن ما زاد على رؤوس أموالكم لم يكن حقاً لكم عليه، فيكون بمنعه إياكم ذلك ظالماً لكم، وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس يقول وغيره من أهل التأويل (الطبري: التفسير: ٣/٦٩،٧٢) وذكر القرطبي أن عقد الربا مفسوخ، لا يجوز بحال، ودلت الآية (الثانية) على أن أكل الربا والعمل به من الكبائر، ولا خلاف في ذلك.

وقال، أي القرطبي، عن الآية الأولى:"وحرم الربا" هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس، لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يُرجع إليه، أي إن الله تعالى حرم جنس الربا قليله وكثيره، وقال:﴿**يمحق الله الربا**﴾ [البقرة:٢٧٦] يعني في

الدنيا، أي يذهب بركته، وإن كان كثيراً. وقال سبحانه :﴿**فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾ [البقرة:٢٧٩]: هذا وعيد إن لم يذروا الربا، والحرب داعية القتل. وقال الإمام مالك: إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه، فلم أر شيئاً أشرّ من الربا، لأن الله أذن فيه بالحرب. وقال تعالى :﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم** ﴾ [البقرة:٢٧٩] تأكيد لإبطال مالم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه (القرطبي: تفسير: ٣/٣٥٦،٣٥٨،٣٦٢،٣٦٤).

وفي السنة النبوية: عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه". (أخرجه الخمسة : أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي) وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل – وهو يعلم – أشد من ست وثلاثين زنية".(أخرجه أحمد) والأحاديث في ذلك كثيرة وكلها تفيد العموم، من غير تقييد بقليل أو كثير، قال الشوكاني في بيان الحديث الثاني: يدل على أن معصية الربا من أشد المعاصي التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة، بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لاشك أنها تجاوزت الحد في القبح، لأن إثمه عند الله أشد من إثم من زنى ستاً وثلاثين زنية، هذا ما لا يصنعه بنفسه عاقل، فنسأل الله تعالى السلامة (الشوكاني: نيل الأوطار: ٥/١٩٠).

يتبين مما ذكر وبخلاصة قوله تعالى: ﴿**فلكم رؤوس أموالكم**﴾ أن الربا ولو كان قليلاً بنسبة واحد في المئة أو خمسة أو سبعة مثلاً، فهو حرام شرعاً، سواء مع الفرد أو الجماعة أو الشركة أو الدولة. أما من يحتج على إباحة الربا القليل بقوله تعالى:﴿**لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران:١٣٠] فهو احتجاج ساقط ، لأن هذه الآية نزلت في المرحلة الثالثة من مراحل تحريم الربا الأربع، ثم نسخت بآية (وحرم الربا) من آخر ما نزل في الربا، ثم إن هذا القيد (أضعافا) ليس شرطاً، وإنما هو لبيان الواقع الذي كان عليه عرب الجاهلية للتقبيح والتشنيع عليهم، مثل القيد المذكور في آية: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن أردن تحصناً**﴾ [النور:٣٣] ومثل القيد في آية: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾ [النساء:٢٣] ولإجماع الأمة على تحريم الربا، قليله وكثيره، سواء كان للاستهلاك أو الإنتاج والاستثمار، ولأن إباحة القليل من الربا تدعو إلى الكثير.

وقد نص قرار مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م على ما يأتي:

٢ – كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقد تقدم القول بتحريم أي زيادة على رأس المال صراحة في صريح قول الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ [البقرة: ٢٧٩].

تحريم فوائد البنوك إجماعاً:(علي أحمد السالوس: ص ٢٢٨–٣٠٧)

أعمال البنوك الربوية قسمان: خدمات واستثمار، وأعمال الاستثمار مقصورة بحسب أنظمة البنوك وقوانين إنشائها على التعامل في القروض، وليس الاستثمار المشروع أو غير المشروع، وهذه هي الوظيفة الرئيسية للبنوك وتبلغ نسبة القروض (٨١,٧٨%) ونسبة الاستثمار (٩,٣٧%) من جملة الاستخدامات، ومعظم الاستثمار في الحرام، لأن السندات قروض ربوية، والأسهم في الشركات تتعامل باستمرار بالربا أخذاً وعطاء.

هذه البنوك مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، فتعطي المقرض فائدة بنسبة (٤%)، وتأخذ من المقترض فائدة بنسبة (٧%)، والفرق يكون حقاً لها، فعملها واضح بأنها تأخذ أو تضم فائدة على القروض، وهو من ربا النسيئة المحرم شرعاً، وإذا لم يسدّد المقترض الفائدة المستحقة يلجأ البنك إلى فرض فوائد مركبة مع مرور الزمن وهو مطابق تماماً لربا أهل الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، بل هو أسوأ منه، لأن ضم فائدة أخرى يتم آلياً دون رضا المقترض قرضاً ربوياً، وفوائد القروض حرام شرعاً، وتكون فوائد البنوك من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع، وقد سبق إيراد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي فيه التصريح بأن فوائد البنوك ربا محرم شرعاً، ويؤيده قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة حيث اجتمع اكثر من (٣٠٠) عالم وخبير من أنحاء العالم في الفقه والاقتصاد ، وقرروا بالإجماع تحريم الفوائد الربوية.

وأما شبهة القائل بحل الفائدة المصرفية وفتواه الشاذة بذلك من كون الإيداع في المصارف الربوية يعتمد على أساس شركة المضاربة (تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر) فهو خطأ محض، لأن مال المضاربة مجرد أمانة بيد المضارب، والبنك في الواقع لا يستثمر ولا يحق له الاستثمار في مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية وغيرها، وإذا استثمر فنسبة الاستثمار ضئيلة جداً، فلا توجد شركة مضاربة، وإنما هذا العقد يعد قرضاً محضاً بفائدة، والفائدة حرام شرعاً أخذاً وعطاء، وهو عين ما كانت العرب يفعلونه في الجاهلية، من إقراض المال، وضم زيادة معينة عليه، بسبب الأجل. ولو فرض أن العقد مضاربة فيحرم شرعاً تحديد نسبة معينة ثابتة سلفاً، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيما يشبه شركة المضاربة وهو عقد المزارعة والمساقاة.

وقد نص المحدّثون والفقهاء على فساد عقد المزارعة إذا شرط أحد العاقدين لنفسه التبن أو بقعة معينة ونحوه. روى أحمد والبخاري والنسائي عن رافع بن خَديج قال: "حدثني عمّاي أنهما كانا يُكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء[1]، وبشيء يستثنيه صاحب الأرض قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك". قال الشوكاني: نهى عنه، وذلك لما فيه من الغرر (الاحتمال) المؤدي إلى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل.

وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضي إلى الغرر والجهالة، ويوجب المشاجرة (الشوكاني: نيل الأوطار: ٥/٢٧٦). وكذلك الحكم في المضاربة التي هي شركة أيضاً إذا التزم العامل المضارب مبلغاً معيناً أو ربحاً معينا، فسد العقد ولم يصح، وإنما الصحيح اشتراط جزء مشاع من الربح، نسبة عشرية أو سهم من الربح، إن حدث الربح، وأما الخسارة فهي كلها على رب المال وحده، ويكفي المضارب أنه خسر جهده وعمله. واتفاق الفقهاء على هذا ليس من عند أنفسهم، وإنما مستنده الشرع والنص، وكل من المزارعة والمضاربة شركة، فالحكم فيهما واحد.

---

[1] الأربعاء: جمع ربيع: وهو النهر الصغير، كنبي وأنبياء

ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار:

أول من ميّز بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج أو الاستثمار: هم اليهود، فحرّموا الأول وأباحوا الثاني، وجاء بعض المسلمين فأخذ في بعض المؤتمرات الغربية في فرنسا بهذه التفرقة، وظن أنه مجدِّد، وأراد الترويج لهذه الفكرة في الإسلام، سواء كان ذلك بحسن نية واجتهاد أو بسوء نية وإفساد، وتبنى بعض الواعظين هذه التفرقة ،زاعماً: "إن الربا الذي حرّمه الله ورسوله: هو ما يعرف بربا الاستهلاك، وهو خاص بالإنسان الذي يستدين لحاجته الشخصية ، ليأكل ويشرب ويلبس، وذلك لما في هذا الربا من استغلال حاجة المحتاج، وفقر الفقير ، الذي دفعته الحاجة إلى الاقتراض، فرفض ما يسمى بالمرابي الجشع أن يُقرضه إلا بالربا بأن يرد له المئة ١١٠أو ١٢٠مثلاً ".

وهذا محض الافتراء والخطأ، فإن النصوص الشرعية عامة تشمل كل أنواع الربا الإنتاجي والاستهلاكي، ولم يكن "ربا الاستهلاك" هو السائد في الجاهلية، وإنما كان الشائع هو "ربا التجارة" (محمد علي الصابوني: جريمة الربا: ص ٨٨-٩١) ولو افترضنا العكس، لما كان في ذلك حجة، لأن الإسلام نقض كل قواعد الربا، ولعن آكل الربا وموكله على الإطلاق، ويكون الموجود في الجاهلية، إنما هو شيء واقع لا يتقيد النص الشرعي العام بمدلوله، ولا يقتصر تحريم الربا على القروض الاستهلاكية، لأن الربا كما تقدم هو كل زيادة مشروطة أو متعارف عليها على رأس المال، سواء كان استهلاكياً أو إنتاجياً.

ثم إن هذه التفرقة تجافي المنطق السليم والعدل، فكيف يلعن الرسول صلى الله عليه وسلم فقط مرابي الاستهلاك لمجرد إشباع نفسه وأهله، ولا يلعن مرابي الإنتاج وتحسين التجارة والصناعة والزراعة وتنميتها وتوسيع نشاطها ؟ إن ذلك محض الظلم والجور الذي لا يتقبله تشريع عادل ولا عقل منصف، لأنه قتل للضعيف وعمل على استمرار ضعفه، وتقوية للقوي وعمل على تمجيد قوته وبغيه وتعزيز سلطانه.

إن محاولة تمييع الأحكام الشرعية بحجة تيسيرها للناس، ومسايرة مزاعم التنمية، بسذاجة وغباء، مرفوضة قولاً وعملاً، لأن مجال التيسير إنما هو فيما

يسّرته الشريعة وحددته، لا في تخطي الحرام القطعي أو الصريح المنصوص عليه في القرآن والسنة، فذلك هدم للشريعة، وتجاوز للنصوص، تحت ستار أو غرور القول بالتجديد، ومسايرة الشريعة لأهواء الناس وشهواتهم. ولو درس هؤلاء حقيقة الاقتصاد وخطورة الربا فيه، لبادروا إلى تغيير آرائهم، وحينئذ يقولون: لقد خُدعنا وأوقعنا الغوغائيون في الخطأ.

جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في المؤتمر الإسلامي الثاني عام ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م":

"الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى [بالقرض الاستهلاكي] وما يسمى[بالقرض الإنتاجي] لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين ".

عدم التمييز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا:

يبدو مما سبق أنه لا تمييز في تطبيق الأحكام الشرعية، ولا سيما دائرة المحظورات بين الفرد والدولة، وبين الفرد والمؤسسات العامة، وبين الشخص والبنوك الربوية أو الشركات المتعاملة بالربا، لأن الشريعة الإلهية واحدة للجميع، بالإجماع، والمسلمون كلهم أيا كانت مراكزهم وإمكاناتهم ومواقعهم وبلدانهم مخاطبون على السواء بتنفيذ الحكم الشرعي الواحد، عملاً بقول الله تعالى : :﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ [المائدة: ٤٩] **وقوله سبحانه: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾** [النساء:١٠٥] **وقوله عز وجل :﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً﴾** [النساء:٦٥].

لقد سوّى الإسلام بين المسلمين قاطبة في تطبيق الحكم الشرعي، لا في دائرة الحدود (العقوبات المقدرة) فقط بسبب إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة بن زيد الشفاعة في امرأة قرشية سرقت[١]، وإنما في جميع التكاليف الشرعية.

---

[١] وما أجمل إيراد الحديث النبوي في هذا الشأن، والذي أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وجاء فيه: "...إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها".

إن الميل لتسويغ الربا المصرفي أو تعامل الشركات بالربا من أجل التنمية والاستثمار هو لون من ألوان الظلم الرأسمالي والتحكم الطبقي، ومساندة الأقوياء، وإبقاء الضعفاء أذلاء مقهورين.

عدم التفريق في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين مختلف البلاد:

الإسلام دين ذو نزعة عالمية، ورسالة إصلاح للمجتمع الإنساني كله، وخطاباته عامة للناس جميعاً، فإن طبّقت أحكامه في بلد أو انتشر في أقطار إسلامية، لا يعني ذلك على الإطلاق تغيير صفة الأحكام الشرعية بالنسبة للمسلمين المؤمنين برسالته في بلاد أخرى غير إسلامية لأن المسلم وصبغة الإسلام متلازمان، يعرف أحدهما بالآخر على السواء ،والإسلام يريد من وراء دعوته ليس تصحيح العقيدة فقط، وإنما إصلاح الأخلاق والمعاملات والعبادات في كل أنحاء الدنيا، وإلا كان إسلاماً ناقصاً أو مبتوراً أو مشوهاً أو انتهازياً، يُحل لشخص ما يحرّم على آخر، ويُحلّ في بلد ما يحرّم في آخر، وهذا يتناقض مع سمو شريعة الله وموضوعيتها وتجردها وحاكميتها على أساس الحق والعدل والمساواة لجميع الناس، وإلا لجاز ارتكاب المحرمات من زنا وسرقة وقتل مثلاً في البلاد غير الإسلامية بحجة كون أهلها كفاراً، أو مجتمعاً فوضوياً فاسداً في شؤون الأعراض والدين، فأين إذن مزية الإسلام ؟!

وما أصوب وأروع كلمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا الشأن، حيث يقول: [ومما يوافق التنزيل والسنة، ويعقله المسلمون، ويجتمعون عليه:أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في دار الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حدّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً] (الشافعي: الأم: ٤/١٦٥ ، ٧/٣٢٢-٣٢٣).

إنه لا يحل إذن لفرد مسلم أو أقلية إسلامية التعامل بالربا في أي بلد في العالم، في داخل البلاد الإسلامية أو في خارجها، لا مع البنوك الربوية، ولا مع الدولة ذاتها، ولا مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا، فذلك هو جوهر الشريعة وأساسها، وغيره تناقض وضلال وانحراف عن منهج الإسلام ، ما لم تكن هناك ضرورة شخصية أو حاجة عامة متعينة، يقتصر فيها على صاحبها، وتترك للفتوى الخاصة، لا للقرارات العامة.

فتوى الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في أخذ الربا في دار الحرب:

ذكر فقهاء الحنفية طائفة من الأحكام الفقهية تختلف باختلاف الداريـــن: دار الإسلام ودار الحرب، منها ما يأتي[١]:

لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فعاقد حربياً عقداً مثل الربا [أي العقـــود الفاسدة] جاز عند أبي حنيفة ومحمد، ولم يجز عند أبي يوسف وجمهور الفقهاء.

استدل أبو حنيفة وصاحبه بأن المسلم يحل له أخذ مال الحربي مـــن غـير خيانة ولا غدر ، لأن العصمة [صون المال] منتفية عن ماله، فإتلافه مبـــاح، وفـــي عقد الربا: المتعاقدان راضيان، فلا غدر فيه، والربا كإتلاف المال. قال محمـــد بـــن الحسن في السير الكبير:[وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم، بأي وجه كان، لأنه إنما أخذ المباح على وجـــه عـــرا عـــن الغدر، فيكون ذلك طيبا منه[٢]].واستدل أبو يوسف والجمهور بأن حرمة الربا ثابتـــة في حق المسلم والحربي، أما بالنسبة للمسلم فظاهر، وأما بالنسبة للحربـــي، فلأنـــه مخاطب بالحرمات ، قال الله تعالى عن اليهود : ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾ [النساء: ١٦١].

الواقع أن الأخذ برأي أبي يوسف والجمهور هو المتعين، لاتفاق ذلـــك مـــع مقاصد الشريعة الغراء، ومع إشاعتها للإصلاح في كل مكان، ولعموم أحكامـها دون تخصيص، أو استثناء أحد، أو قصر على بلد دون آخر، أو مراعاة ظروف فئة فـــي حال دون حال، ولأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان، واستباحة مال الحربـــي بطريق الغنيمة يختلف عن أخذه بطريق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحـــرام، ويتجرأ الناس على العصيان، فكان القول بالتحريم المطلق سداً للذريعـــة، وحفاظـــاً على سمو تعاليم الإسلام والاحتفاظ بقداسته في أنظار الآخرين، حتى يحترم النـــاس أحكامه وشرائعه في أي بقعة من العالم.

---

[١] شرح السير الكبير للسرخسي ٣/٣٢٣، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوســـف:ص (٩٦)، البدائـــع للكاساني٧/١٣٠-١٣٤، رد المحتار على الدر المختار لابـــن عـــابدين ٣/٣٥٠، الفـــروق للقرافـــي ٣/٢٠٧.

[٢] شرح السير الكبير، نفس المكان والمرجع السابق.

ومع ذلك إن فتوى أبي حنيفة وصاحبه ليست خطأ محضاً، فإن مال الحربي ودمه هدر، سواء تم معه إبرام عقد صحيح أو فاسد. ولا تصلح هذه الفتوى لإباحة الربا للأقليات الإسلامية في ديار غير إسلامية، لأن مقصد أبي حنيفة إضعاف الحربيين بكافة الوسائل، وأما فعل المسلمين اليوم مع غير المسلمين في ديارهم فهي إما إيداع أموال واستثمارها وأخذ فوائدها، وهذا حرام، لأنه ليس أخذاً لمال الحربيين، وإنما هو نقيض ما أراده أبو حنيفة، ففي ذلك تقوية لهم، حيث يقوّون بأموالنا صناعاتهم ومشاريعهم، وإما اقتراض بالفائدة وفي هذا ضرر محقق، لأن المقترض يقترض مثلاً مئة ألف دولار، ويسددها ثلاثمائة ألف دولار، فهذا إعطاء وتقوية، وليس أخذاً وإضعافاً كما أراد الإمام أبو حنيفة.

ثم إن وجود دار الحرب في عصرنا الحاضر يكاد يكون نادراً أو محدوداً جداً، لأن الدول الإسلامية انضمت لميثاق الأمم المتحدة التي جعلت العلاقات بين الدول قائمة على السلم والأمن الدوليين، وليس الحرب، فديار غير المسلمين اليوم ديار عهد وميثاق لا ديار حرب.والربا حرام مع المسلمين وغير المسلمين. وأما الضرورة أو الحاجة للتعامل بالربا: فلا أجد فيها فرقاً أو علة تميز ديار غير المسلمين عن بلاد المسلمين، فالظروف واحدة، والمصالح واحدة. ولا بد من مراعاة ضوابط الضرورة أو الحاجة في أي مكان للعمل بالرخصة الشرعية، ومن النادر توافر ظرف الضرورة أو الحاجة بالمعيار أو المفهوم الشرعي، فمن مقتضى الضرورة: أن يتعرض الإنسان لخطر الموت جوعاً إن لم يتناول الحرام، ومن مقتضى الحاجة: أن يتعذر وجود السكن بالإيجار مثلاً، ويتعرض الإنسان للمبيت في الشارع مثلاً، وهذا لا تختلف فيه البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، فكيف نجيز للأقليات الإسلامية في ديار الغرب أو الشرق ما لا نجيزه للضعفاء في العالم الإسلامي أو العربي؟!

إن العبث بعموم الأحكام الشرعية، ومحاولة تقييدها أو تخصيصها، أو اللجوء للرخصة من غير وجود مسوغاتها كل ذلك مصادم لشرع الله ودينه. وإن قصد التبسيط أو التيسير للأقليات يفتح الباب أمامها لتجاوز الأحكام الشرعية سواء في حال الضرورة والحاجة بالمعيار الشرعي أو في مختلف الأحوال، فتسدّ

الذرائع ورعاً واحتياطاً.

مسوغات القائلين بالإباحة ومناقشتها:

يميز بين البنوك الربوية والشركات المتعاملة بالربا.

أولاً- أما البنوك الربوية: فقد أباح بعض المنتمين للعلم فوائد البنوك الربوية مطلقاً وجعلوها حلالاً في جميع أنحاء الأرض،وإباحتهم لها مطلقة من غير قيود ، زاعمين أنها ربح في شركة مضاربة، ويقتسم الربحَ ربُ المال والعامل المضارب الذي هو البنك.وهذا خطأ، لأن ما يقوم به البنك ليس بناء على عقد المضاربة إذ لا يوجد شركة بينه وبين العميل، والبنك لا يمارس نشاطاً استثمارياً، فهو ممنوع منه بحكم قوانين إنشاء البنوك، وليس البنك شريكاً بالمال ولا مضارباً به، وإنما هو مجرد وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة.وليس المال عند البنك وديعة، لأن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها، وإنما المعاملة قائمة على أساس القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو رباً محرم إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة. ولا يصح شرعاً لعامل المضاربة ضمان رأس المال قياساً على تضمين الصانع أو الأجير المشترك، لأن الشأن في الصانع أن يحافظ على المال ويستبعد احتمال التلف من جانبه، فكان تضمينه بسبب تهاونه في صنعته، أما عمل المضارب فهو قائم على أساس إمكان التلف واحتمال الخسارة والربح معاً، فكان تضمينه مصادماً لأصل العقد. وإذا شرط رب المال الضمان على العامل فالعقد فاسد حرام عند المالكية والشافعية، والشرط باطل عند الحنفية، واتفق الفقهاء على أن حكم القراض الفاسد فسخه ورد المال إلى صاحبه ما لم يفت العمل أي ينجز المضارب العمل. (بداية المجتهد: ٢/٢٤٠).

ولا يصح في المضاربة تحديد ربح ثابت، وإنما يجوز تحديد ربح شائع بنسبة معينة من رأس المال، مع احتمال الخسارة أيضاً، لأن تحديد ربح مقطوع مصادم لما تقرر في المزارعة في الثابت من السنة النبوية كما تقدم،حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيص أحد المتعاقدين بثمرة بقعة معينة من الأرض، أو بمقدار مقطوع من الناتج الزراعي، لأن الأرض قد لا تنتج سوى هذا المقدار، فيتضرر العاقد الآخر، فيشتمل العقد على الربا أو الغرر والجهالة، فيكون في

اشتراط الشيوع في الأرباح بنسبة معلومة تحقيقاً لمبدأ العدل بين الطرفين، وتجنباً للجور الذي قد يقع فيه العاقد الآخر. (يحيى فرغل: ص١٤-٣٩) يتبين من هذا أن عمل البنك ليس من قبيل المضاربة، ولا من قبيل الوديعة، وإنما هو قرض ربوي.

وكذلك المسوغات الأخرى للفوائد البنكية كلها غير صحيحة: (يحيى فرغل: ص٣٩ وما بعدها، ٤٥ وما بعدها ، ٥٣ وما بعدها)

فليست الفائدة تعويضاً مشروعاً عن فارق سعر العملة نتيجة التضخم بين وقت الاقتراض ووقت الأداء، لأن الاقتصاديين يقررون الفائدة على أساس "أنها أجرة الانتفاع برأس المال، وليست تعويضاً عن النقص في مقداره ". ثم إن هذه الفائدة تستوفى في جميع الأحوال سواء ثبتت قيمة النقود أو زادت أو نقصت. كما أنه من وجهة النظر الفقهية الإسلامية تستوفى الفائدة أو تعويض التضخم ممن لم يتسبب فيه. ولا يصح القول بأن الفائدة ثمن المخاطرة، لأن المخاطرة قائمة في جميع أحوال المال، سواء في حال حركته والمتاجرة فيه باحتمال الخسارة، أو في حال سكونه باحتمال التضخم والسرقة والهلاك. وطريق علاج هذه المخاطر بالتأمين التعاوني الإسلامي.

وليس أخذ الفائدة أيضاً من قبيل عقد المرابحة، لأنه لا يوجد معناها إطلاقاً بين البنك والعميل، لأن **المرابحة**:بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، والواقع لا يوجد بيع سلعة ولا إجراء عملية مرابحة.

ولا يمكن القول بأن تعامل البنوك مع العملاء من قبيل توكيل البنك في استثمار أموال العميل وكالة مطلقة، ويرضى العميل بما يحدده له البنك من أرباح شهرية أو غير شهرية، لأن التراضي على الحرام لا قيمة له، كالتراضي على القمار، ولأن جهالة حصة العميل تفسد العقد، ولأن تبادل المنافع مشروط في عقد مباح شرعاً كالإجارة لا في أمر حرام، فلا تحل المنافع من طريق غير شرعي.

والخلاصة: إن معاملة العملاء مع البنوك بفائدة ليست من قبيل المضاربة ولا من قبيل المرابحة، ولا من قبيل الوديعة، ولا من قبيل أي طريق أو عقد حلال، وإنما هي علاقة قرض بفائدة، والفائدة في الحكم الإسلامي لها حكم الربا، والربا حرام بالإجماع.

والحل الإسلامي يكمن في ثلاثة أمور: الإنفاق ضد الكنز، والقرض الحسن ضد الربا، وإقامة العدل والأمن والمساواة ضد الظلم والخوف والتمييز.

أما المبيحون لفوائد البنوك بنحو مقيد وهو حالة الضرورة أو الحاجة، فدليلهم صحيح بشرط توافر ضوابط الضرورة والحاجة كما تقدم، ولا يصح اتخاذ قرار عام في الإباحة، وإنما يترك الشأن في ذلك للفتوى بحسب ظروف كل شخص على حدة.

ومن المؤسف أن المجلس الأوربي منذ حوالي ثلاث سنوات في تقديري، ورابطة علماء الشريعة في أمريكا الشمالية بأغلبية بسيطة من الحاضرين بتاريخ (١٩-٢٢/١١/٩٩) أجازا القروض الربوية لبناء أو شراء المساكن في أوربا وأمريكا، لرعاية مصالح الأقليات، وعملاً بالحاجة، والحاجة تنزل منزل الضرورة، واستئناساً برأي أبي حنيفة ومحمد، ولست معهم في هذا الاتجاه لخطورته، وقد عارضتهم في الاجتماع صراحة، ولكونه على الرغم من تخصيصه بشراء المساكن يفتح الباب أمام القروض لحاجات أخرى مزعومة من شراء السيارات، وفتح المحلات التجارية، وإقامة المصانع والمعامل ونحو ذلك، فينبغي سد الذرائع مطلقاً، وترك الأمر للفتوى في حالات شخصية محدودة ونادرة، بدلاً من التورط في قرار عام، هذا فضلاً عن أن معيار الحاجة ليس متعيناً، وهو شخصي وليس عاماً، خلافاً لتصور المتعاملين من المسلمين بهذه القروض، كما أن هذا القرار صفعة موجهة للمؤسسات الإسلامية التي تحقق المطلوب من طريق شرعي كالمرابحة، والاستصناع، والبيع بالتقسيط أو البيع الآجل، وينبغي العمل على تشجيعها لا تهديمها، وقد فندت سابقا وجهة النظر المعتمدة على فتوى أبي حنيفة وصاحبه.

ثانياً- وأما التعامل مع الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا للحاجة ورعاية المصلحة:

فيستدل القائلون بالجواز وهم قلة بالضوابط الفقهية الآتية [١]:

---

[١] بحث الشيخ نظام اليعقوبي: ص (٨)، وعنوانه "المساهمة والمتاجرة في أسهم الشركات التي أصلها مباح، ويطرأ عليها بعض الممنوعات الشرعية".

أ) يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ونص القاعدة: "يغتفر من التوابع ما لا يغتفر في غيرها".

ب) الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

ج) اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يمنع من التصرف بالمال المختلط.

د) للأكثر حكم الكل أو الحكم للأغلب.

هـ) مَا لا يمكن التحرز عنه، فهو عفو، وهو ما يطلق عليه "عموم البلوى".

والواقع أن هذه الأدلة كلها ضعيفة في مسألة التعامل بالربا، لأن التبعية إنما هي في النتائج الطارئة غير الأصلية، لا في المعلوم سلفاً،ولا في أصل المعقود عليه، والناس المساهمون يعلمون أن هذه الشركات تتعامل بالربا، و لأن معنى القاعدة الأولى أن الشرائط الأصلية المطلوبة في محل التصرف يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه، مثلاً يجب عند الحنفية كون الموقوف عقاراً، ولا يصح وقف المنقولات إلا ما تعورف كالكتب وأدوات الجنازة، لكن لو وقف عقاراً كدار بما فيها من المنقولات، صح الوقف في هذه المنقولات أيضاً تبعاً للعقار.وهذا كله في مال مباح، وللاجتهاد فيه مجال، وجمهور العلماء أجازوا وقف المنقولات استقلالاً، أما الربا في نشاط الشركة المساهمة فهو حرام لذاته.وأما كون الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة فصحيح، ولكن هل تتوافر ضوابط الحاجة العامة والضرورة الشرعية، ليقال بمقتضى هذه القاعدة في التعامل بالربا ؟! فإن الحاجة العامة في الواقع غير متوفرة، لوجود البديل عن تلك الشركات وهي التي لا تتعامل بالربا.

وأما اختلاط جزء محرم بالكثير المباح: فالمراد به الجزء اليسير وغير المقصود، أما الربا في تعامل الشركات الكثيرة ففي رأي المجيزين يغتفر مقدار الثلث، وهذا في الواقع في المحرّم أو المشتبه فيه كثير لا قليل، ولا يصح قياسه على الموصى به في إباحة الوصية بالثلث، لأنه مما نص عليه الشرع، ويقتصر في الرخصة على موضع ورودها، ولا يقاس عليها، ولأن قليل الربا وكثيره حرام بالإجماع كما تقدم.

وكذلك قاعدة "للأكثر حكم الكل" هذا في المشروع كأشواط الطواف، لا في الحرام كالربا، فالكثير والقليل حرام في الربا، كما ذكرت.

وأما قاعدة "مالا يمكن التحرز منه فهو عفو" فهذا فيما يشق الاحتراز عنه كنجاسة طين الشوارع، والمشقة تجلب التيسير، أما التعامل بالربا فيمكن التحرز عنه أو البعد عنه بكل سهولة، لاسيما وهو داخل في نطاق الإرادة الحرة والاختيار لإبرام العقد، فلا يشق تجنبه، على عكس الربا في عقود الشركات المساهمة، فلا تنطبق هذه القاعدة عليها.

أدلة المانعين على الإطلاق:

يحرم تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا، لإطلاق وعموم تحريم الربا قليله وكثيره في القرآن الكريم، والسنة النبوية الثابتة، وإجماع الأمة في كل عصر ومصر، ولا يعوّل على شذوذ من شذ، كما تقدم.

ولا يرخص بالربا إلا في حال الضرورة القصوى، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، **والضرورة**: هي التي يترتب على مخالفتها خطر، يقيناً أو بغلبة الظن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جداً.

والحاجة العامة: وهي التي يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر ومشقة أو صعوبة، وهذا المعنى إذا توافر للجماعة، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا، لدفع الضرر، ورفع المشقة. أما **الحاجة الخاصة** فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلاً أو أقلية متضررة في بلد إسلامي أو غير إسلامي. ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة.

ويجب عدم التورط في إصدار فتوى عامة أو قرار مجمعي عام في شأن المرابحة أو التعامل مع شركات تتعامل بالربا، ويترك الموضوع للمفتي بحسب الظروف ومراعاة كل حالة على حدة، من غير إعلان عام أو إفتاء عام، فذلك لا يجوز بحال.

الرأي المختار:

لقد وضح الطريق وحصحص الحق، وتبين لكل مسلم غيور على حرمات دينه، وكل متعامل في مجال القروض والمساهمات: أن قليل الربا وكثيره سواء في التحريم بالنصوص الشرعية القاطعة وإجماع الفقهاء إلا من شذ، ومن شذّ شذ في النار، ويد الله على الجماعة.

فيحرم الاقتراض بفائدة من البنوك الربوية، كما يحرم الإيداع بفائدة في هذه البنوك، سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي، للمسلمين جميعاً أو لطائفة قليلة أو معينة.

ويحرم أيضاً التعامل مع الشركات المساهمة التي تقترض بالفائدة الربوية، وتودع بالفائدة من البنوك مطلقاً، في بلد إسلامي أو غير إسلامي، إذ لا تفرقة في الحكم الشرعي بحسب البلاد أو العباد، لعموم النصوص وعدم الاستثناء. والاجتهاد فيما يخالف ذلك مردود، إذ لا اجتهاد في مورد النص. وليس إفتاء مفت يرفع الخلاف، فهذا في القضاء وفي الحالات التي لا تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية أو الظنية الواضحة. فإن توافرت ضرورة أو حاجة عامة للتعامل مع البنوك الربوية أو مع الشركات المساهمة بضوابطهما الشرعية، جاز ذلك، وهاتان حالتان نادرتان، يترك الإفتاء فيهما لكل حالة بحسب ظروفها على حدة.

اللهم إني أبرأ إليك من قرار عام في هذا الشأن، ومن تورط بذلك، فعليه المبادرة إلى التوبة والاستغفار، وإعلان الرجوع عن قراره، لأن إباحة الربا الذي هو من الكبائر ومما أذن الله فيه بحرب من الله ورسوله على مرتكبه ليس بالأمر الهين.

هذا .. مع العلم بأنه إذا تورط بعض المسلمين من غير قصد ولا إبرام عقد بفتح حساب أو إيداع على الربا مثلا، وأضيفت بعض الفوائد على ودائعهم في بنوك أجنبية [١] فإنه يتعين أخذ هذه الفوائد وصرفها في مصلحة عامة كمشفى أو مدرسة أو للفقراء في البلاد الإسلامية، ولا تباح لصاحب المال أو الوديعة، والعقد

---

[١] وبعض المعاصرين من الزملاء يفتون بذلك في البنوك الوطنية أيضا، وأنا لا أفتي به، لأن اصل عقد الإيداع أو فتح الحساب بفائدة فاسد، وهم يقولون "يختار أهون الشرين" حتى لا يتقووا على الربا.

حرام، والكسب خبيث ناشيء من عقد فاسد. وهذا ما صدر به قرار من لجنة الفتوى الموثوقة في الأزهر الشريف حوالي عام ١٩٦٦م والفتوى منشورة في مجلة الوعي الإسلامي - الكويت حينئذ، ولا ثواب للمتصدق بالحرام . ولا يصح ولا يعقل أن تترك هذه الفوائد لأصحاب البنوك التي إن تركها أصحابها، صرفوها في جهة خيرية في اعتقادهم كبناء الكنائس ونحوها، كما حدث فعلا.

إن إعطاء الفوائد أو أخذها حرام في شريعتنا، ملعون صاحبها إلا لضرورة قصوى إذا توافرت مقتضياتها وضوابطها الشرعية المعروفة .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

أهم المراجع

- الآلوسي، محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة المطبعة المنيرية بمصر، ١٣٢٦هـ .
- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى.
- ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الاستقامة بمصر، ١٣٧١هـ .
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية بمصر، ١٣٢٦هـ .
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار المنار، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ .
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، طبعة مصر، تحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد.
- اتحاد البنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي - بيروت.
- خديجة النبراوي، تحريم الربا ومواجهة تحديات العصر، مطبعة النهار بمصر.
- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م).
- الرد على سير الأوزاعي، طبع حيدر أباد، الهند.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المطبعة البهية المصرية، ١٣٠٤هـ .
- الزرقا، الشيخ مصطفى، المدخل الفقهي العام، الطبعة السادسة، ١٣٧٩هـ (١٩٥٩م).

- السالوس،علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار التقوى، بلبيس، مصر.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح كتاب السير الكبير، الطبعة الأولى، ١٣٣٥هـ .
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، مطبعة المنار بمصر، ١٣٣٢هـ (١٩١٤م).
- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١ هـ .
- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩هـ .
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٧هـ .
- الصابوني، محمد علي، جريمة الربا، دار القرآن الكريم - بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١هـ .
- علي كنعان، الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف بحمص ودار الحسنين بدمشق،١٩٩٧م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار إحياء الكتب العربية بمصر،١٣٤٤هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر، ١٣٢٧هـ .
- المصري، رفيق يونس، والأبرش، محمد رياض ، الربا والفائدة، طبع دار الفكر بدمشق.
- يحي هاشم فرغل، تبديد الأوهام فيما يتعلق بفوائد البنوك من أوهام، طبع ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).